قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٧١)

تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مخالفات الأوراق المالية في النظام السعودي

دراسة تطبيقية مقارنة

تأليف
د. محمد بن عيسى البيز

المقدمة



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾[3]. **أما بعد:**

فقد امتن الله سبحانه على البشرية بأن بعث حبيبه محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للعالمين كافةً بالحق والهدى قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾[4]، وكذلك قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٢٨﴾[5]، وقال جل شأنه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٩﴾[6]، وحفظ هذه الأمة بهذا الدين الذي اختصها به؛ فسادت به الأمم وعلا به شأنها وجعل شرعها على الصراط المستقيم صالحًا لكل زمان ومكان، بخلاف من ضل

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.
(٢) سورة النساء: ١.
(٣) سورة الأحزاب: ٧٠.
(٤) سورة التوبة: ٣٣.
(٥) سورة الفتح: ٢٨.
(٦) سورة الصف: ٩.

وتخبط من الأمم السابقة من اليهود والنصارى ومختلف الملل الضالة، قال تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[1].

ومن أهم ما أكدته الشريعة الإسلامية وأولته عنايةً واهتمامًا حماية الضروريات، ومنها الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) التي لا غنى للبشرية عنها بأي حالٍ من الأحوال ولا صلاح لحياتهم مع اختلالها.

وقد حوت نصوص الوحيين شرعًا وبيانًا لما يحمي تلك الضروريات ويرعاها، ويشكِّل حاجزًا منيعًا من أن ينال أحد منها، ويجرم الاعتداء عليها أو المساس بها، وحددت تلك النصوص عقوبات جزاءً لكل من يعتدي عليها.

فنجد الشريعة الإسلامية في سبيل محافظتها على المال حرَّمت السرقة، ووضعت عدة وسائلَ منها ما يترتب على جريمة السرقة من جزاءاتٍ وعقوباتٍ كجريمة السرقة التي نص عليها الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٣٨﴾[2]، وفصلت في عقوبة السرقة بأن جعلت لها شروطًا لا بد من تضافرها، وأركانًا لا بد من توافرها، فلو احتفت بالسرقة شبهةٌ فيُدرأ الحد عن السارق ويُستعاض عنه بعقوبةٍ تعزيريةٍ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(١) سورة الفاتحة: ٦- ٧.
(٢) سورة المائدة: ٣٨.

«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[(١)].

فالشريعة لما جرمت ما يتعرض للضروريات الخمس وما يمس جنابها، كان ذلك حمايةً للمجتمع وإقامة للعدل. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[(٢)]. فمن الغايات الإلهية والحكم الربانية نشر العدل بين الخلق بحماية مصالحهم من انتهاك حرمتها أو الاعتداء عليها وتجريم ذلك، وإنما جرّمته الشريعة بعد أن حرّمته.

ثم إن الشريعة والقانون قد اتفقا على منع ما يُعَدُّ انتهاكًا لمصالح الناس أو مدعاة للمفاسد وإن اختلف مصدر التشريع بينهما، فيقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدةٍ، وإما لجلب مصلحةٍ، أو لهما معًا»[(٣)]، فالأنظمة المرعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في استهدافهما لحفظ المصالح وصيانة نظام الناس وضمان عمارة الأرض.

(١) رواه الترمذي في السنن (٣/ ٨٥)، حديث رقم (١٤٢٤)، كتاب (أبواب الحدود)، باب (ما جاء في درء الحدود). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين للحاكم، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

(٢) سورة الحديد: ٢٥.

(٣) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، (١/ ٣١٨).

ولما كان المال عصب الحياة، وضرورة من ضروريات؛ فقد أولاه الإسلام عنايةً خاصةً، فقرر أنه زينة الحياة الدنيا، وقدمه على الأولاد اعترافًا بدوره في الحياة، وتنويهًا بأهميته، فقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾[1]، وحث الإسلام على حفظ المال وتنميته واستثماره بأفضل وأكفأ الوسائل والأساليب المشروعة، ومن أجل ذلك فقد عنى الإسلام بوضع العديد من الضوابط والأسس الشرعية وترسية القواعد والأحكام والإكثار من التوجيهات والإرشادات التي تكفل حسن إدارة المال كسبًا، وتمليكًا، وإنتاجًا، وتنميةً، واستهلاكًا، ولم يكتفِ بذلك، وإنما جعل السعي لكسبه والعمل على تنميته واجبًا لاستقرار الحياة وهناء العيش، حيث يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[3]، ولقد شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لتداول المال نظامًا محكمًا اصطلح فقهاء الشريعة على تسميته بالمعاملات، فالتشريع الإسلامي نزل والناس يتعاملون على أساس المنفعة، فأخذ ينظم معاملاتهم، فحرم منها ما يضر، وأحل منها ما ينفع، وعدل منها ما شابه ضرر يمكن تعديله، فأحل البيع وحرم الربا، ووضع للبيع والشراء قواعدَ عامةً وشروطًا وضوابطَ، وأخلاقياتٍ للعقود والاستثمارات والمضاربات التجارية، ليعود النفع على كل أطراف العلاقة التعاقدية، ولم يكن التشريع

---

(١) سورة الكهف: ٤٦.
(٢) سورة الملك: ١٥.
(٣) سورة الجمعة: ١٠.

الإسلامي يومًا منعزلًا عن الحياة رغم كل مظاهر التجديد والتحديث، وظل قادرًا على مواجهة تحديات العصر وظل الإسلام وسيظل معينًا للحياة في المجالات كافة.

ولعل الأسواق المالية من أهم المجالات الحديثة في المعاملات، التي تشمل جميع القنوات التي ينساب فيها المال بين مختلف شرائح المجتمع من أفراد وكيانات، ففيها تتدفق الأموال وتُتداول بينهم، مُنشئين بذلك علاقاتٍ تعاقديةٍ سريعةً تتطلبها نهضة الحياة وتطورها، وتُعَدُّ من أهم المؤسسات العاملة في رؤوس الأموال، بل من أهم المؤسسات المؤثرة في اقتصاديات الدول، وبقدر قوة واستقرار وثبات ونشاط هذه السوق يكون استقرار وثبات ونشاط اقتصاديات الدول، فهي المرآة التي تعكس صورة النشاط الاقتصادي للبلاد.

وقد شهدت السنوات الأخيرة حرصًا متزايدًا من قبل المهتمين بالأسواق المالية، كونها تشكل لهم فرصًا استثماريةً ممتازةً، وعامل جذبٍ مهمٍ لرؤوس الأموال المحلية أو الأجنبية، وتسهم في رفع كفاءة الناتج المحلي وتحريك النمو الاقتصادي الشامل للبلاد، وتنتج تلك الأسواق مواردَ ماليةً لتمويل وتطوير الأنشطة الاقتصادية والمشاريع والتجارية وزيادة العائدات الاستثمارية، وتحاول الكثير من الدول تطوير أسواقها المحلية لتشكيل عنصر جذب وأمان للأموال المحلية أو الخارجية.

ولتلك الأهمية فقد عُني ولي الأمر في هذه البلاد -حفظها الله- بإيجاد إطار نظامي ومؤسسي ومالي يسهم في زيادة حجم وفعالية المدخرات

المحلية وزيادة الاستثمارات الأجنبية في آن واحد، وحمايةً لسوق المملكة المالي من تعرضه لأي ضرر أو خطر يُخل بحمايته وسمعته أو انضباطه، كيف لا وهو الذي تعقد من خلاله صفقات تداول الأوراق المالية التي تمثل الجزء الأكبر من ثروات البلاد واستثماراته، باعتبار السوق المالي الوعاء الذي عن طريقه تُنمَّى هذه الموارد، فإذا لم تكن أعمال هذه السوق المالية خاضعةً لنظم وضوابط فإنها تتحول إلى مسرحٍ للعبث بالثروات وميدانًا للكسب المحرم.

وعليه فقد أُسِّسَت بالمملكة هيئةٌ أُسندت إليها مهام وشؤون السوق المالية، متمتعةً باستقلاليةٍ إداريةٍ وماليةٍ عن مؤسسات الدولة كافة، تهتم بتطوير السوق وحمايته والمتعاملين فيه كافة من الممارسات الظالمة أو المخالفة التي تنطوي على أعمالٍ جنائيةٍ ونحوها من الاحتيال أو الخداع والغش والتدليس، وتركز على تحقيق الشفافية في التعاملات كافة وبث روح العدل بوضوح من خلال تطبيقها لنظامها الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ (٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ)، وما يصدر عنها بموجبه من لوائحَ وقواعدَ، فقد نصت المادة (٥) من ذلك النظام على:

أ. «تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام. **وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي:**

١- تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية.

٢- تنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبتها والتعامل بها.

٣- تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها.

٤- حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب.

٥- العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية.

٦- تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، والجهات المصدرة لها، وتعامل الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها، وتحديد وتوفير المعلومات التي يجب على المشاركين في السوق الإفصاح عنها لحاملي الأسهم والجمهور.

٧- تنظيم طلبات التوكيل والشراء والعروض العامة للأسهم.

٨- الترخيص بتأسيس منشأة ذات أغراض خاصة، وتنظيم ومراقبة أعمالها واستعمالاتها وإصدارها للأوراق المالية، وتسجيلها في السجل الخاص بها الذي تضعه الهيئة وأحكام نظام تأسيسها، وتنظيم أحكام تسجيل الأموال المنقولة إليها، بما في ذلك توثيق الحقوق عليها وحجيتها في مواجهة الغير، وإصدار القواعد المنظمة لذلك.

ب. يجوز للهيئة أن تنشر مشروع اللوائح والقواعد قبل إصدارها أو تعديلها، ويسري مفعول اللوائح والقواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة طبقًا لما تحدده أحكامها.

ت. لأغراض إجراء جميع التحقيقات التي يرى المجلس ضرورتها لتطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد الصادرة طبقًا لأحكامه، يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها الذين يحددهم المجلس بصلاحية استدعاء الشهود، وأخذ الأدلة، وطلب تقديم أي سجلات، أو أوراق أو أي وثائق أخرى قد تراها الهيئة ذات صلة أو مهمة لتحقيقها، ويجوز للهيئة التفتيش على السجلات وغيرها من المستندات أيًّا كان حائزها، لتقرر ما إذا كان الشخص المعني قد خالف أو يوشك أن يخالف أحكام هذا النظام، أو اللوائح التنفيذية، أو القواعد الصادرة عن الهيئة.

تتمتع المنشأة ذات الأغراض الخاصة بالذمة المالية والشخصية الاعتبارية المستقلة، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي أُسِّسَت من أجله، وذلك وفقًا للقواعد والأحكام التي تصدرها الهيئة».

وقد أدرك المنظم السعودي عظم خطر وجسامة مخالفات قواعد السوق المالية من الأفعال غير المشروعة، فامتداد التجريم للأفعال غير المشروعة التي تتم من داخل السوق أو خارجه يشكل تطورًا في السياسة الجنائية تبعًا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعليه فإن هذا التدخل الجنائي إنما يقف درعًا منيعًا ضد كل ما يشوب تعاملات السوق المالية ويهدد سلامتها، بالإضافة إلى أن معاملات الأوراق المالية تتسم بالاحترافية والتخصص، مع أداء متسارع يتماشى مع طبيعة تلك المعاملات، في سوق

ملـيء بالمتغيرات المؤثرة في وتيرة أدائه، فالنشـاط المالـي ذو طبيعة فنية متشـعبة، ويتمتع بأعراف خاصة، تحظى باعترافٍ دوليٍّ، مما يضفي صعوبة وتعقيدًا على تلك المخالفات الناشئة عنه، فضلًا عن أن صدى البت في تلك المخالفات يترك بصمةً ظاهرةً على استقرار الأوضاع المالية والاقتصادية.

لذا -وعلى وجه الاسـتثناء مـن الأصل- خول المنظـم لجنةً قضائيةً متخصصةً للنظر في تلك المخالفـات، يتمتع أعضاؤها بالتخصص في فقه المعاملات والأسـواق الماليـة، وبالخبرة في القضايـا الجنائية والتجارية والمالية والأوراق الماليـة. كما أن النظام راعى خصوصية تلك المنازعات فأوجب على اللجنة مباشرة النظر في الشكوى أو الدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يومًا من تاريخ إيداع الشكوى أو الدعوى لدى اللجنة.

ولتمكيـن لجنـة الفصل فـي منازعـات الأوراق المالية من مباشـرة اختصاصاتهـا في تلـك المنازعات، فقد منـح النظام في مادته الخامسـة والعشـرين فقرة (أ) اللجنةَ جميعَ الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشـكوى أو الدعوى، بما في ذلك سـلطة اسـتدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، كما يحق للجنة إصدار قرارٍ بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسبًا ويضمن حق المتضرر.

إضافةً إلى ذلك فقد حدد النظام جملةً من اختصاصات اللجنة، والمتمثلة في النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق، فيما يعرف بـ(الدعوى الإدارية)، وبالنظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم بما يتعلق بنظام السـوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة

والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص بما يعرف باسم (الدعوى المدنية)، وتفصل كذلك في الدعوى التي ترفع من هيئة السوق المالية ضد مخالفي نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فيما يعرف **بالدعوى الجزائية** (محل البحث).

كما أن تلك الاختصاصات النوعية تمارس على مستوى جغرافي واسع يشمل جميع مدن ومحافظات المملكة العربية السعودية، مكتسبةً بذلك اختصاصًا ولائيًّا فيما يتعلق بهذه الاختصاصات.

ولا يفوت التنويه بأن المنظم استثنى قضايا ودعاوى الأوراق المالية من الأصل وهو اختصاص القضاء العام، وأناط اختصاصاتها بهذه اللجنة مؤقتًا وفق ما نص عليه المرسوم الملكي ذو الرقم (م/ ٧٨) وتاريخ (١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ)، الذي صدر بموجبه نظاما القضاء وديوان المظالم؛ وتمت وفق ديباجة المرسوم الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم التي تضمنت: «تاسعًا: مع عدم الإخلال باختصاصات اللجان المستثناة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القسم الثالث «أحكام عامة» من هذه الآلية تنقل إلى القضاء العام -بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه- اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية، وتتولى اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء -خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء- مراجعة الأنظمة التي تأثرت بذلك، واقتراح تعديلها وفقًا

للإجراءات النظامية اللازمة لذلك، كما تتولى دراسة وضع اللجان شبه القضائية التي تنظر في منازعات إدارية وتكون قراراتها قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم واقتراح ما تراه في شأنها». ثم نصت الفقرة (٢) من القسم الثالث (أحكام عامة) على: «يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد مباشرته مهامه بإجراءات دراسة شاملة لوضع اللجان المستثناة (البنوك، والسوق المالية، والقضايا الجمركية) المشار إليها في البند (عاشرًا) من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة لاستكمال الإجراءات النظامية».

وقد فوض النظام هيئة السوق المالية بإعداد لوائح وقواعد الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتِّباعها بشأن الشكوى والدعوى المقدمة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. حيث إنَّ النظام لا يجيز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم تُودَع أولًا لدى الهيئة، وما لم يمضِ على ذلك الإيداع مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

ويختار أعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ويُعيَّنون بقرارٍ من مجلس هيئة السوق المالية لمدة ثلاث سنوات قابلةٍ للتجديد، ولتوفير ضمانات أكبر فقد اشترط نظام السوق المالية على العضو المباشر نظر تلك المنازعات ألا تكون له مصلحةٌ ماليةٌ أو تجاريةٌ مباشرةٌ أو غير مباشرةٍ، أو صلة قرابةٍ حتى الدرجة الرابعة بأصحاب الدعوى المرفوعة

أمام اللجنة. ووضع النظام كذلك معايير موضوعيةً يُختَار على أساسها أعضاء اللجنة، بأن يكونوا مستشارين قانونيين متخصصين في فقه المعاملات والأسواق المالية يتمتعون بالخبرة في القضايا الجزائية، والتجارية، والمالية، والأوراق المالية.

وقد باشرت أول لجنة فصل في منازعات الأوراق المالية ممارسة مهامها بتاريخ: (٧/ ١١/ ١٤٢٥هـ)، وصدر قرار مجلس هيئة السوق المالية برقم: (٢ - ٣١ - ٢٠٠٤) وتاريخ: (٧/ ١١/ ١٤٢٥هـ)، بتعيين أعضاء اللجنة في الدورة الأولى، ثم أصدرت الهيئة بموجب القرار رقم: (١-٤-٢٠١١) وتاريخ: (١٩/ ٢/ ١٤٣٢هـ) لائحةً خاصةً بإجراءات التقاضي لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأطلق عليها: «لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية»، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم: (١-١٠٤-٢٠١٧) وتاريخ: (٢/ ٣/ ١٤٣٩هـ)، اشتملت على كل الإجراءات المتعلقة بالترافع أمام هذه اللجان، في كل مواضيع المنازعات والمخالفات والدعاوى.

وفي هذا البحث سأتناول دراسة ما يتعلق بالتطبيقات للأحكام الإجرائية الجزائية المتعلقة بالتطبيقات في الدعاوى الجزائية في مخالفات السوق المالية، مشمولة بكل التطبيقات المتعلقة بإجراءات ضبط المخالفات واستكمال إجراءات الاستدلالات، مرورًا بإجراءات التحقيق والادعاء العام فيها، وصولًا للتطبيقات الإجرائية أمام لجنة فصل منازعات الأوراق المالية، وانتهاءً بالإجراءات الجزائية أمام اللجنة الاستئنافية للفصل في منازعات الأوراق المالية، في دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. وذلك في فصل تمهيدي

كمدخل للدراسة وبابين: **الباب الأول:** تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية السابقة على المحاكمة في مخالفات الأوراق المالية، **والباب الثاني:** تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مرحلة المحاكمة على مخالفات الأوراق المالية، ثم الخاتمة التي تشتمل على النتائج والتوصيات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تعتبر تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مخالفات الأوراق المالية في النظام السعودي من المواضيع المهمة والحيوية على المستوى العدلي والحقوقي بشكل عام، وعلى المستوى العملي بشكل خاص.

فتحتاج الدراسة النظرية إلى الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعاوى الجزائية وإجراءات ضبطها من لحظة وقوعها مرورًا بالبلاغ، وإجراءات جمع الاستدلالات من قبل مأموري الضبط الجنائي، وضبط المتهم وإحالته إلى النيابة العامة، واستكمال إجراءات التحقيق معه والادعاء عليه في محاكمةٍ جزائيةٍ، مرورًا بقيدها وسماعها والمرافعة فيها ودراسة أدلتها، وإصدار الحكم فيها، وما يتخلل ذلك من حماية لحقوق أطراف الدعوى الجزائية كافة، وصيانة الكرامات والحريات والخصوصيات، وفق قواعد تضبط تلك الدعوى الجزائية المندرجة ضمن اختصاصات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتبين حدود الإجراءات، فتحتاج أحكام تلك الإجراءات الجزائية في مخالفات الأوراق المالية إلى تحليل تطبيقاتها ودراستها، للمساعدة في فهمها، وتحسين أدائها، ورفع جودة تطبيقها، ومراجعة توافقها مع ملاءمتها تكييفًا وتوصيفًا وتطبيقًا لتطبيق القرار الصحيح مع ما يناسبه من مخالفة، ولتحقيق العدل مع أطراف الدعوى كافة.

وقد وجدت من خلال دراستي للموضوع بتوسع ومطالعة القرارات الجزائية، أن أحكام الإجراءات الجزائية في مخالفات السوق المالية جديرة بالبحث والتحليل والدراسة لتطبيقاتها، ولا سيما مع توسع السوق وكثرة رواده من متداولين ومستثمرين ووسطاء ومديري صناديق ومحافظ استثمارية، بالإضافة إلى تنامي عدد الشركات المدرجة في السنوات الأخيرة، والاكتتابات في أسهمها أو سنداتها، علاوةً على استحداث منتجات مبتكرة لأوعية الأوراق المالية مؤخرًا، كدخول صناديق الاستثمار العقاري (الريت) قبل عامين، وتدشين السوق الموازية، وتوجه المملكة العربية السعودية عبر رؤيتها المستقبلية ٢٠٣٠ لتكون سوقها المالية واحدة من أكبر وأقوى الأسواق المالية؛ عبر جذب الاستثمارات الأجنبية إلى السوق المالية السعودية، وقد نشأ عن كل تلك الإجراءات التوسعية زيادة في أعداد المستثمرين في السوق المالية، ودخول رؤوس الأموال المحلي منها والأجنبي كذلك؛ أدى إلى ازدياد منازعات ومخالفات السوق المالية ولوائحه، خصوصًا ما يتعلق بالجزائي منها.

وعليه فقد وجدت أن موضوع تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مخالفات الأوراق المالية وتحليلها يُعَدُّ مجالًا خصبًا للبحث والدراسة والمقارنة، وإلقاء الضوء على جميع ذلك.

وتكمن أسباب اختياري له رغبةً في إثراء المكتبة القانونية بهذا الموضوع الذي يتعرض لقواعد وأصول الإجراءات الجزائية في مخالفات الأوراق المالية دراسة تطبيقية مقارنة.

بالإضافة إلى الحاجة الماسة لوجود بحث متخصص يحلل ويدرس تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مخالفات الأوراق المالية وفقًا للنظام السعودي مع مقارنته.

وتكتنف تطبيقات إجراءات المرافعات الجزائية في مخالفات الأوراق المالية بعض الاختلافات والخصوصية عن مثيلاتها من الإجراءات المتعلقة بغيرها من المخالفات ومقارناتها، ويتطلب الأمر بحثها وبيانها.

وبالبحث عند اختيار الموضوع تبين ندرة الدراسات السابقة التي تناولت تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مخالفات الأوراق المالية وتحليلها ومقارنتها، فمعظم الدراسات لم تتناول إلا جزئيات بسيطة عن تلك الإجراءات الجزائية إما بإيراد بعض الإجراءات دون غيرها أو بوصف مرحلة التحقيق والادعاء دون ما يسبقها من الضبط، وما يلحقها من محاكمة، وبعضها تعاطى مع الإجراءات دون مقارنتها، ومنها ما تناول إجراءات كل القضايا المخالفة لنظام هيئة السوق المالية بشكل عام، في حين ينحصر بحثي في تحليل تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مخالفات الأوراق المالية ومقارنتها.

كما أن الموضوع حيوي وملامس لحاجات الناس واقتصاد الوطن، وخاصة مع انفتاح سوق الأوراق المالية وتوسعها ونشوء المخالفات المتعلقة بمعاملات السوق خصوصًا الجنائي منها على وجه التحديد.

ويحتاج متعاملو السوق من متداولين ووسطاء ومديري محافظ وصناديق استثمارية ونحوهم، وكذلك العاملون في المجالات القانونية من قضاة

ومحققين ومحامين ومستشـارين بشكل عام- إلى مثل هذا البحث لتحليل تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مخالفات الأوراق المالية ومقارنتها.

مشكلة البحث وأسئلته:

يعتبر سـوق الأوراق المالية ونظامه حجر زاوية ووترًا حساسًا للاقتصاد الوطنـي ومعيـارًا مهمًا لقياس كفـاءة القطاعين التجـاري والمالي للبلاد، وتسـعى الدولة إلى تنميته ورفع مدى جودته وإرساء أعلى معايير الاستقرار والأمان والاطمئنان لدى رواده والمتعاملين فيه تجاهه؛ حفاظًا على مدخراته ومكتسـباته ورغبةً في توسعته وحماية سمعته وصورته الاستثمارية الجذابة والواعدة؛ رغبةً في جذب المزيد من الاستثمارات ورؤوس الأموال المحلية أو الأجنبية وتحقيقًا لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ في صناعة سوق ماليـة قوية وعريقة وجذابة لرؤوس الأموال وخصوصًا الأجنبي منها، وعليه فالدولة تحمي السـوق المالية وبكل حزم وجدية عبر سن الأنظمة والقواعد واللوائـح الصارمة لمكافحـة المخالفات والجنايات ومجـازاة مرتكبيها، ولذلك فإن إنشاء لجنة قضائية مختصة بالفصل في منازعات الأوراق المالية بموجـب نظام هيئة السـوق المالية، وما انبثق عن ذلـك من لوائح وقواعد تحدد إجراءات التقاضي الجزائية أمام تلك اللجان، وآليات المرافعة أمامها، وسـير الدعاوى، وما يعتـري ذلك من إشـكالات تتطلب تطبيـق بياناتها ودراستها ومقارنتها طوال مرحلة الدعوى سواء من حيث ضبط المخالفة أو الجريمة، أو طرق جمع الاسـتدلالات من قبل جهة الاختصاص لدى هيئة السـوق الماليـة، بالإضافـة إلـى إشـكالات إجـراءات مرحلـة الضبط والاسـتدلالات مرورًا بالتحقيق الابتدائي، وما يلحقها في الادعاء العام، ثم

قيد الدعوى الجزائية ومباشرة المرافعة، وصدور الجزاءات والعقوبات، وما يترتب بعد ذلك من الاعتراض عليها بطريق الاستئناف.

ويكمن السؤال الرئيس للدراسة في «ما تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مخالفات الأوراق المالية في النظام السعودي؟».

ويتفرع منه عدة أسئلة فرعية:

١. ما الأوراق المالية؟ وما سوقها؟ وما نظامها؟

٢. ما المقصود بمخالفات السوق المالية؟

٣. ما معنى الفصل في مخالفات السوق المالية؟

٤. ما الدعوى الجزائية في مخالفات السوق المالية؟ وما مراحلها؟

٥. ما التأصيل الشرعي والنظامي للدعوى الجزائية في مخالفات الأوراق المالية؟

٦. من السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية في مخالفات السوق المالية؟

٧. ما أحكام الإجراءات الجزائية السابقة للمحاكمة؟ وما تطبيقاتها؟

٨. ما أحكام الإجراءات الجزائية في أثناء المحاكمة؟ وما تطبيقاتها؟

٩. ما أحكام الإجراءات الجزائية للاعتراض على القرارات؟ وما تطبيقاتها؟

١٠. ما أوجه المقارنة بين تلك التطبيقات؟

حدود الموضوع:

تتأطر حدود ونطاق هذه الدراسة حول تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مخالفات نظام هيئة السوق المالية ومقارنتها، بحدود تبدأ من التطبيقات المتعلقة بكل من الإجراءات الجزائية لضبط المخالفة، مرورًا بإجراءات استكمال الاستدلالات من قبل جهة الضبط، ثم إجراءات التحقيق والادعاء العام فيها، مع استصحاب إجراءات قيد الدعاوى الجزائية وما يعقبها من إجراءات جزائية لحين صدور قرار فيها، وطرق الاعتراض عليه من قبل صاحب المصلحة، والبت فيه لحين اكتسابه القطعية.

أما حدود الدراسة الزمانية فمؤقتة من حين صدور نظام هيئة السوق المالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ (٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ)، والمتضمن في مادته الخامسة والعشرين إنشاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وما صدر عن الهيئة لاحقًا من لوائح وقواعد تنظم أعمال اللجان واختصاصاتها وآليات إجراءاتها في الفصل، حتى وقتنا الحالي.

أهداف الموضوع:

١. تهدف الدراسة إلى إضافة لبنةٍ للنتاج العلمي من السابقين من علماء الشريعة والفقه الإسلامي، وشراح الأنظمة والقانون.

٢. بيان تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية لمخالفات الأوراق المالية وتحليلها.

٣. التعريف بالإجراءات الجزائية في مخالفات أنظمة السوق المالية، وهيئتها، ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والإجراءات الجزائية المناطة بها، وتطبيقاتها.

٤. التعرف على مدى جودة وملاءمة الإجراءات الجزائية في مخالفات الأوراق المالية، من خلال دراسة تطبيقاتها.

٥. بيان الجهات المختصة بكل إجراء من الإجراءات الجزائية في منازعات الأوراق المالية، من خلال تطبيقات ذلك.

٦. تحليل تطبيقات الإجراءات الجزائية المتبعة في مخالفات الأوراق المالية.

٧. دراسة تطبيقات إجراءات الترافع في مخالفات الأوراق المالية من قيد الدعوى مرورًا باتخاذ إجراءات التبليغ والجلسات وطرق الإثبات لحين صدور الحكم.

٨. دراسة تطبيقات إجراءات وطرق الاعتراض على القرارات في مخالفات الأوراق المالية.

٩. تحليل تطبيقات ضوابط إصدار القرارات النهائية وكيفية تنفيذها.

١٠. شرح وتحليل أوجه المقارنة للإجراءات الجزائية كافة.

الدراسات السابقة:

أُجرِيَت عمليات البحث عبر عدة مصادر للبحث والمكتبات ومنها: محركات البحث الخاصة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومحرك مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة، وكذلك مكتبة الملك سلمان بجامعة الملك سعود، بالإضافة إلى المعهد العالي للقضاء ممثلًا في مكتبته وقسمي الفقه المقارن والسياسة الشرعية، ومعهد الإدارة العامة، كما تم البحث في المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالإضافة إلى بحثي الخاص عن هذا الموضوع في معرض الرياض للكتاب ومطالعة محتوياته لدى دور النشر

المشاركة، وقراءة عناوين مواضيع المؤلفات والكتب والبحوث والرسائل الجامعية ذات الصلة بعنوان هذا البحث، ولم أتبين وجود موضوع أو بحث مسجل بهذا العنوان.

إلا أنـي عثرت على بعـض البحوث العلمية والرسـائل الجامعية التي تناولت بعـض الجوانب عن موضوع بحثي أوردتـه على هيئة مختصرة لا توفيه حقه من البحث العلمي، أذكر منها ما يلي:

الدراسـة الأولى: الحماية الجنائية للسـوق المالية السـعودي: دراسة تحليلية مقارنة، للباحث فهد بن محمد النفيعي، رسالة دكتوراه بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٧هـ.

تحدث الباحث في رسالته عن الحماية الجنائية للسوق المالية السعودية مقارنة بأسـواق المال العربية من الناحيتيـن الموضوعية من خلال تجريم الأفعال المخلة بأنظمة السوق، وكذلك الناحية الإجرائية واشتمل ذلك على إجراءات المرافعة الجزائية أمام اللجان.

وبمقارنة موضوعي بهذه الرسـالة نجدها تناولت مخالفات السوق من ناحيـة الحماية الجنائية الموضوعية بتفصيل، وعند تناول الحماية الإجرائية تناولتهـا في فصل واحد فقط وهو الفصل الأخير وعلى سـبيل الإجمال لا التفصيل، فأشـارت إلى إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة، ومن جهة المقارنـة فتتناول المقارنة مـع القوانين العربية فقـط، ويختلف بحثي عن الرسـالة بأن دراسـتي تركز على التطبيقات الخاصة بالإجـراءات الجزائية وتحليلهـا، أما عن مقارنتي فبين الفقه الإسـلامي والنظام، كما أن بين تلك الرسـالة ودراستي مدة زمنية طويلة (أكثر من اثني عشر عامًا)، صدر خلالها

عدة أنظمة وتنظيمات وتعديلات على علاقة بدراستي كصدور نظام القضاء عام ١٤٢٨هـ وتعديلات نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية عام ١٤٣٥هـ، وفي مخالفات الأوراق المالية صدرت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية عام ١٤٣٢هـ وتعديلاتها عام ١٤٣٦هـ وعام ١٤٣٧هـ.

الدراسة الثانية: الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية: دراسة مقارنة، من إعداد الباحث مازن محمد رضا المرسي، رسالة دكتوراه بجامعة طنطا، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ٢٠١٦م.

تناولت هذه الدراسة المصالح المحمية في بورصة (سوق) الأوراق المالية المصرية ومقارنتها بقوانين بورصات الأموال العربية، والمتعلقة بأحكام جرائم البورصة وأركانها، كما تناولت جهات الرقابة على البورصة والفصل في منازعاتها وإجراءات تحريك الدعوى أمامها.

ويختلف موضوع بحثي عن هذه الرسالة في أن هذه الرسالة لم تتناول كل الإجراءات الجزائية لدعاوى مخالفات أنظمة السوق المالية، بل بعض تلك الإجراءات؛ وذلك من حيث جهة الفصل في الدعاوى وإجراءات تحريكها، ولم تتطرق لما يسبق ذلك من إجراءات الضبط والاستدلالات، وكذلك التحقيق، فضلًا عن أنها لم تتطرق إلى تطبيقات الأحكام الإجرائية، بالإضافة لبحثها للحماية الموضوعية للبورصة من خلال سرد جرائم ومخالفات السوق التي لا تتداخل مع مواضيع بحثي، كما أنها تناولت القانون المصري بالذات ومقارنته بالقوانين العربية، في حين يستغرق بحثي

تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية لمخالفات السوق المالية من لحظة ضبطها وجمع إجراءات الاستدلالات بها، ثم التحقيق والادعاء العام فيها، ثم الإجراءات الجزائية لمرحلة المحاكمة على وجه التفصيل، علاوةً على أن بحثي يحيط بالنظام السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي.

الدراسة الثالثة: المسؤولية الجنائية عن الأفعال غير المشروعة في عمليات تداول الأوراق المالية في النظام السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي، للباحث: سليمان بن عبد العزيز بن إبراهيم الميمان، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لشعبة الأنظمة بقسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الملك خالد عام ١٤٣٦ -١٤٣٧هـ.

وقد تناولت الدراسة أحكام التجريم وصوره في عمليات التداول بسوق الأوراق المالية السعودية، وأحكام المسؤولية الجنائية وآثارها في جرائم السوق، وكانت دراسة مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي.

ويتضح الفرق بين هذه الرسالة وبين بحثي من حيث إن الرسالة تناولت التجريم وأحكام المسؤولية الجناية وأثر ذلك في جرائم السوق المالية، ولم تتطرق إلى شيء من التطبيقات الإجرائية الجزائية لضبط مخالفات السوق أو إجراء التحقيق والادعاء فيها ولا ضوابط وإجراءات الترافع أمام لجان الفصل، في حين تدور دراستي حول التطبيقات الإجرائية الجزائية لتلك المخالفات من حيث الضبط، والتحقيق، والمحاكمة، وتحليلها.

الدراسة الرابعة: جريمة الاحتيال في السوق المالي السعودي، إعداد الباحث ياسر بن أحمد بن عثمان التويجري، وهي رسالة ماجستير مقدمة

لقسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ٢٠١٠م.

تناولت في طياتها تعريف جريمة الاحتيال وأركانها وصورها واختتمت بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

وبالمقارنة بين هذه الرسالة وبين موضوع بحثي، فهناك تفاوت كبير من عدة جوانب، فالرسالة بحث موضوعي لإحدى جرائم السوق مع بيان عقوبتها دون بيان التطبيقات الإجرائية الجزائية كإجراءات ضبطها والتحقيق والادعاء فيها وإجراءات الترافع الجزائية أمام جهة الاختصاص، علاوةً على أنها متعلقة بالسوق السعودي دون أي مقارنة، في حين أن بحثي يدور حول التطبيقات الإجرائية الجزائية، ويتجاوز إلى المقارنة بين النظام والفقه الإسلامي.

الدراسة الخامسة: جرائم الوسطاء الماليين وعقوباتها في السوق المالية السعودية، للباحث سويلم عبد الله حمد السويلم، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠١٣م.

وهذه الرسالة تتعلق بمخالفة سلوكيات السوق المرتكبة من قبل الوسطاء الماليين أو المخالفات المبنية على استغلال المعلومات الداخلية وبحث أركان تلك الجرائم، بالإضافة إلى أنه بحث العقوبات المفروضة لتلك المخالفات، مع مقارنتها بالفقه الإسلامي.

وتتفاوت دراستي مع هذا البحث في أنه موضوعي يتناول جرائم ومخالفات السوق مع بيان عقوباتها، كما أنه تناول العقوبات بالمقارنة مع الفقه الإسلامي دون مقارنة المخالفات، في حين تبحث دراستي التطبيقات الإجرائية الجزائية من الضبط والتحقيق والادعاء وإجراءات المرافعة الجزائية، ومع المقارنات بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

الدراسة السادسة: الأحكام الإجرائية للفصل في منازعات الأوراق المالية، (مسجلة كموضوع ولم تناقش بعد) للباحث حسن بن علي بن إبراهيم آل حامد الفقيه بمرحلة الدكتوراه في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء.

وبالاطلاع على مخطط الرسالة تبين أنها تبحث إجراءات الفصل في كل منازعات السوق المالية سواءٌ منازعات التعويض المدنية الخاصة بمتعاملي السوق بين بعضهم وبعضٍ، أو المنازعات الإدارية التي تكون هيئة السوق المالية طرفًا فيها، بالإضافة إلى المنازعات الجزائية، كما تبحث الرسالة الوسائل البديلة للفصل في منازعات الأوراق المالية كالوساطة والتوفيق والتحكيم.

وبمقارنة هذا الموضوع مع بحثي؛ فإن دراستي خاصة بتطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية وتحليلها، وليس ذات الإجراءات، بالإضافة لتركز دراستي على الجانب الجزائي من الإجراءات فقط، ولا تتجاوزه كما عند الباحث إلى المنازعات الأخرى التي طرقها كدعاوى التعويض أو المنازعات الإدارية. وأنوه إلى أن الباحث طرق فصل منازعات الأوراق المالية بالوسائل البديلة كالوساطة والتوفيق والتحكيم التي لا تسوغ في الدعاوى الجزائية؛

مما يجعل بحثه غير مُنْصَبٍّ بصفة رئيسة على الإجراءات الجزائية، وهذا ما أتميز به عنه.

الدراسة السابعة: جرائم السوق المالية في النظام السعودي، للدكتور محمد ناصر محمد البجاد، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا وطبعته ونشرته الجامعة عام ٢٠٠٨م.

وهذا الكتاب يبحث في كل جنايات ومخالفات نظام هيئة السوق المالية ولوائحه ويؤصل لتجريمها، ويدرس أركان الجريمة، ويبحث كذلك في العقوبات المفروضة على تلك الجنايات، بالإضافة إلى أنه محدود بنطاق النظام السعودي فقط.

وبمقارنته مع بحثي فإن التفاوت بينهما يتمثل في أنني أدرس تطبيقات للأحكام الإجرائية الجزائية في مخالفات الأوراق المالية في النظام السعودي دراسة تطبيقية مقارنة، وليست دراسة موضوعات الجرائم أو المخالفات، كما أن بحثي أحدث بسنوات طويلة تتجاوز عشر سنوات، صدر خلالها العديد من الأنظمة وتعديلاتها واللوائح والقواعد الخاصة بالسوق المالية ومن أهمها نظام الإجراءات الجزائية ولائحته ونظام المرافعات الشرعية ولائحته، ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية عام ١٤٣٢هـ وتعديلاتها عام ١٤٣٦هـ وعام ١٤٣٧هـ، فبحثي يشمل جميع ذلك، ونطاقه في النظام السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اعتمدت في تناول موضوع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك باتباع المعايير الآتية:

١- الالتزام بذكر الأنظمة الجزائية المتعلقة بالمسألة، مع مقارنته بالفقه الإسلامي، وفق الآتي:

أ. تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ب إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ت. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٢- الالتزام بذكر التطبيقات القضائية الجزائية المتعلقة بالبحث إن وجدت، مع دراستها وتحليلها وبيان علاقتها بالبحث، ولا سيما الإجراءات المتخذة في نظر الدعوى الجزائية، وبيان مدى توافقها مع أصول المحاكمة الجزائية في الشريعة الإسلامية، وكذلك إيراد أسباب الحكم الجزائي وبيان الأدلة التي استندت عليها المحكمة فيما قضت به من الحكم الجزائي.

٣- الاعتماد على أمّات المصادر الأصيلة والنظامية.

٤- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٥- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فيكتفى حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٦- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٧- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٨- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٠- يختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

١١- اتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

سيكون البحث مكوناً من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة وأسئلة البحث، وحدود الموضوع وأهدافه، وطرح ما تم التوصل إليه من الدراسات السابقة للموضوع، ومنهجي في البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث:

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطبيقات.

المطلب الثاني: تعريف الأحكام.

المطلب الثالث: تعريف الإجرائية.

المطلب الرابع: تعريف الجزائية.

المبحث الثاني: مفهوم المخالفات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخالفات لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المقصود بالمخالفات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المخالفات في النظام.

المبحث الثالث: مفهوم الأوراق المالية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأوراق المالية.

المطلب الثاني: الأوراق المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الأوراق المالية في النظام.

المبحث الرابع: تعريف العنوان مركبًا.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية.

المطلب الثاني: تعريف مخالفات الأوراق المالية في النظام السعودي.

المطلب الثالث: تعريف تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مخالفات الأوراق المالية في النظام السعودي.

الباب الأول: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية السابقة على المحاكمة في مخالفات الأوراق المالية

ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في الدعوى الجزائية في مخالفات الأوراق المالية:

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الدعوى الجزائية وخصائصها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي للدعوى الجزائية.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: التأصيل النظامي للدعوى الجزائية.

المبحث الثالث: تقسيمات الدعوى الجزائية وإجراءاتها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تقسيمات الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية في الدعوى الجزائية وتحليلها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: نماذج للتطبيقات القضائية في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية في الدعوى الجزائية.

الفصل الثاني: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مرحلة الاستدلال على مخالفات الأوراق المالية:

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الاستدلال وخصائصه.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الاستدلال.

المطلب الثاني: خصائص الاستدلال.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي للاستدلال.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للاستدلال.

المطلب الثاني: التأصيل النظامي للاستدلال.

المبحث الثالث: السلطات المختصة بضبط المخالفات وجمع الاستدلالات.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: السلطات المختصة بضبط المخالفات.

المطلب الثاني: السلطات المختصة بجمع الاستدلالات.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية في مرحلة الاستدلال وتحليلها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: نماذج للتطبيقات القضائية في مرحلة الاستدلال.

المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية في مرحلة الاستدلال.

الفصل الثالث: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق في مخالفات الأوراق المالية:

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية التحقيق وخصائصه.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: ماهية التحقيق.

المطلب الثاني: خصائص التحقيق.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي للتحقيق.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للتحقيق.

المطلب الثاني: التأصيل النظامي للتحقيق.

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق والسلطات المختصة به.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: السلطات المختصة بالتحقيق.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية في مرحلة التحقيق وتحليلها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: نماذج للتطبيقات القضائية في مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية في مرحلة التحقيق.

الباب الثاني: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مرحلة المحاكمة على مخالفات الأوراق المالية

ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في إجراءات المحاكمة على مخالفات الأوراق المالية:

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية إجراءات المحاكمة وخصائصها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: ماهية إجراءات المحاكمة.

المطلب الثاني: خصائص إجراءات المحاكمة.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي لإجراءات المحاكمة.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لإجراءات المحاكمة.

المطلب الثاني: التأصيل النظامي لإجراءات المحاكمة.

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة والجهة المختصة بها واختصاصاتها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالمحاكمة واختصاصاتها.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية لإجراءات المحاكمة وتحليلها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: نماذج للتطبيقات القضائية لإجراءات المحاكمة.

المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية لإجراءات المحاكمة.

الفصل الثاني: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في الحكم الجنائي في مخالفات الأوراق المالية:

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الحكم الجنائي وخصائصه.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الحكم الجنائي.

المطلب الثاني: خصائص الحكم الجنائي.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي للحكم الجنائي.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للحكم الجنائي.

المطلب الثاني: التأصيل النظامي للحكم الجنائي.

المبحث الثالث: تسبيب الحكم الجنائي وآثاره.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تسبيب الحكم الجنائي.

المطلب الثاني: آثار الحكم الجنائي.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية للحكم الجنائي.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: نماذج للتطبيقات القضائية للحكم الجنائي.

المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية للحكم الجنائي.

الفصل الثالث: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في الاعتراض على الأحكام الصادرة في مخالفات الأوراق المالية:

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الاعتراض على الأحكام وخصائصه.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الاعتراض على الأحكام.

المطلب الثاني: خصائص الاعتراض على الأحكام.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي للاعتراض على الأحكام.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للاعتراض على الأحكام.

المطلب الثاني: التأصيل النظامي للاعتراض على الأحكام.

المبحث الثالث: طرق الاعتراض على الأحكام وإجراءاته.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: طرق الاعتراض على الأحكام.

المطلب الثاني: إجراءات الاعتراض على الأحكام.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية للاعتراض على الأحكام.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: نماذج للتطبيقات القضائية للاعتراض على الأحكام.

المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية للاعتراض على الأحكام.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

ثم يليها المراجع والمصادر.

وفهرس الموضوعات.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ١٧
مشكلة البحث وأسئلته: ٢٠
حدود الموضوع: ٢٢
أهداف الموضوع: ٢٢
الدراسات السابقة: ٢٣
منهج البحث: ٢٩
خطة البحث: ٣١

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث ٤١

المبحث الأول: مفهوم تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية ٤٣

المطلب الأول: تعريف التطبيقات ٤٤
الفرع الأول: تعريف التطبيقات لغةً: ٤٤
الفرع الثاني: تعريف التطبيقات اصطلاحًا: ٤٦
المطلب الثاني: تعريف الأحكام ٤٧
الفرع الأول: تعريف الحكم لغةً: ٤٧
الفرع الأول: تعريف الحكم اصطلاحًا: ٤٩
المطلب الثالث: تعريف الإجرائية ٥٣
الفرع الأول: تعريف الإجرائية لغةً: ٥٣
الفرع الثاني: تعريف الإجرائية اصطلاحًا: ٥٤

المطلب الرابع: تعريف الجزائية ٥٦
الفرع الأول: تعريف الجزائية لغةً: ٥٦
الفرع الثاني: تعريف الجزائية اصطلاحًا: ٥٧
الفرع الثالث: مبدأ الشرعية الجزائية: ٥٨
المبحث الثاني: مفهوم المخالفات ٦٣
المطلب الأول: تعريف المخالفات لغةً واصطلاحًا ٦٤
الفرع الأول: تعريف المخالفات لغةً: ٦٤
الفرع الأول: تعريف المخالفات في الاصطلاح: ٦٥
المطلب الثاني: المقصود بالمخالفات في الفقه الإسلامي ٦٧
المطلب الثالث: المخالفات في النظام ٧٠
١- ضبط المخالفة الإدارية: ٧١
٢- سلطة الإدارة بالتحقيق في المخالفة: ٧٢
٣- اختصاص جهة الإدارة بتوقيع العقوبة: ٧٢
٤- تعدد العقوبة في المخالفة الإدارية: ٧٣
٥- أساس التجريم والعقوبة: ٧٣
٦- أن المخالفة الإدارية قد تولد مع الجريمة الجنائية: ٧٣
٧- غالبًا لا يشترط توافر الركن المعنوي في المخالفات الإدارية: ٧٤
٨- من حيث جسامة العقوبة: ٧٤
المبحث الثالث: مفهوم الأوراق المالية ٧٥
المطلب الأول: تعريف الأوراق المالية ٧٦
الفرع الأول: الأسهم: ٧٧
أنواع الأسهم: ٧٨
الفرع الثاني: السندات: ٨٢

الفرع الثالث: حقوق حملة الأسهم والسندات: ٨٥
المطلب الثاني: الأوراق المالية في الفقه الإسلامي ٨٧
الفرع الأول: أهمية النشاط المالي في الشريعة الإسلامية: ٨٧
الفرع الثاني: ضوابط النشاط المالي في الشريعة الإسلامية: ٨٩
المطلب الثالث: الأوراق المالية في النظام ٩٤
الفرع الأول: المقصود بالأوراق المالية: ٩٤
الفرع الثاني: أقسام وأنواع الأوراق المالية في أنظمة الأوراق المالية: ٩٥
المبحث الرابع: تعريف العنوان مركبًا ١٠٧
المطلب الأول: تعريف تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية ١٠٨
المطلب الثاني: تعريف مخالفات الأوراق المالية في النظام السعودي ١١٣
المطلب الثالث: تعريف تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مخالفات الأوراق المالية في النظام السعودي ١١٧

الباب الأول: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية السابقة على المحاكمة في مخالفات الأوراق المالية ١٢١

الفصل الأول: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في الدعوى الجزائية في مخالفات الأوراق المالية ١٢٣

المبحث الأول: ماهية الدعوى الجزائية وخصائصها ١٢٥
المطلب الأول: ماهية الدعوى الجزائية ١٣٠
الفرع الأول: ماهية الدعوى الجزائية في الشريعة: ١٣٠
الفرع الثاني: ماهية الدعوى الجزائية في النظام: ١٣٧

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الجزائية ١٤٨
١- عمومية الدعوى الجزائية: ١٤٨
٢- عدم تعليق الدعوى الجزائية على شرط: ١٥١
٣- تحريك وإقامة الدعوى الجزائية يعتبر النهاية المحسومة والحتمية: ١٥٢
٤- لا يتطلب تحريك الدعوى الجزائية قيام ركن الضرر: ١٥٢
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي للدعوى الجزائية ... ١٥٣
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للدعوى الجزائية ١٥٤
الفرع الأول: أدلة مشروعية الادعاء الجنائي: ١٥٤
الفرع الثاني: تطور نظام الادعاء الجنائي في الشريعة: ١٥٧
المطلب الثاني: التأصيل النظامي للدعوى الجزائية ١٦٣
الفرع الأول: الأساس النظامي للدعوى الجزائية: ١٦٣
الفرع الثاني: أهداف النظام الإجرائي السعودي وخصائصه: .. ١٦٦
المبحث الثالث: تقسيمات الدعوى الجزائية وإجراءاتها ١٦٩
المطلب الأول: تقسيمات الدعوى الجزائية ١٧٠
الفرع الأول: الدعوى الجزائية العامة: ١٧٠
الفرع الثاني: الدعوى الجزائية الخاصة: ١٧٤
المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية ١٨٦
الفرع الأول: إجراءات الدعوى الجزائية العامة: ١٨٦
الفرع الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة ١٩١
المبحث الرابع: التطبيقات القضائية في الدعوى الجزائية وتحليلها ١٩٧
المطلب الأول: نماذج للتطبيقات القضائية في الدعوى الجزائية .. ٢٠٢

المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية في الدعوى الجزائية ٢٠٩

الفصل الثاني: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مرحلة الاستدلال على مخالفات الأوراق المالية ٢٢١

المبحث الأول: ماهية الاستدلال وخصائصه ٢٢٣
المطلب الأول: ماهية الاستدلال ٢٢٤
المطلب الثاني: خصائص الاستدلال ٢٢٧
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي للاستدلال ٢٣٣
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للاستدلال ٢٣٤
المطلب الثاني: التأصيل النظامي للاستدلال ٢٣٧
المبحث الثالث: السلطات المختصة بضبط المخالفات وجمع الاستدلالات ٢٤١
المطلب الأول: السلطات المختصة بضبط المخالفات ٢٤٢
المطلب الثاني: السلطات المختصة بجمع الاستدلالات ٢٥٢
المبحث الرابع: التطبيقات القضائية في مرحلة الاستدلال وتحليلها ٢٥٩
المطلب الأول: نماذج للتطبيقات القضائية في مرحلة الاستدلال ٢٦٠
المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية في مرحلة الاستدلال ٢٧٣

الفصل الثالث: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق في مخالفات الأوراق المالية ٢٨٧

المبحث الأول: ماهية التحقيق وخصائصه ٢٨٩

المطلب الأول: ماهية التحقيق ٢٩٠
المطلب الثاني: خصائص التحقيق ٢٩٤
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي للتحقيق ٢٩٩
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للتحقيق ٣٠٠
المطلب الثاني: التأصيل النظامي للتحقيق ٣٠٢
المبحث الثالث: إجراءات التحقيق والسلطات المختصة به ٣٠٥
المطلب الأول: إجراءات التحقيق ٣٠٦
المطلب الثاني: السلطات المختصة بالتحقيق ٣١٧
المبحث الرابع: التطبيقات القضائية في مرحلة التحقيق وتحليلها ٣٢١
المطلب الأول: نماذج للتطبيقات القضائية في مرحلة التحقيق ٣٢٢
المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية في مرحلة التحقيق ٣٣٤

الباب الثاني: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في مرحلة المحاكمة على مخالفات الأوراق المالية ٣٤٥

الفصل الأول: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في إجراءات المحاكمة على مخالفات الأوراق المالية ٣٤٧

المبحث الأول: ماهية إجراءات المحاكمة وخصائصها ٣٤٩
المطلب الأول: ماهية إجراءات المحاكمة ٣٥٠
المطلب الثاني: خصائص إجراءات المحاكمة ٣٥٤
أولًا: علانية المحاكمة: ٣٥٤
ثانيًا: شفوية المحاكمة: ٣٥٧
ثالثًا: المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية: ٣٦٠

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي لإجراءات المحاكمة ـ ٣٦٣
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لإجراءات المحاكمة ٣٦٤
المطلب الثاني: التأصيل النظامي لإجراءات المحاكمة ٣٧١
المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة والجهة المختصة بها واختصاصاتها ٣٧٧
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة ٣٧٨
الفرع الأول: التبليغ: ٣٧٨
الفرع الثاني: الحضور: ٣٧٩
الفرع الثالث: الإثبات والاستعانة بالخبراء: ٣٨٠
الفرع الرابع: التظلم والمدد: ٣٨١
الفرع الخامس: وقف الدعوى: ٣٨٣
المطلب الثاني: الجهة المختصة بالمحاكمة واختصاصاتها ٣٨٤
الفرع الأول: السلطة المختصة بالمحاكمة: ٣٨٤
الفرع الثاني: اختصاصات سلطة المحاكمة: ٣٨٥
المبحث الرابع: التطبيقات القضائية لإجراءات المحاكمة وتحليلها ٣٨٩
المطلب الأول: نماذج للتطبيقات القضائية لإجراءات المحاكمة ـ ٣٩٠
المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية لإجراءات المحاكمة ٤٠٠
الفصل الثاني: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في الحكم الجنائي في مخالفات الأوراق المالية ٤١٣
المبحث الأول: ماهية الحكم الجنائي وخصائصه ٤١٥
المطلب الأول: ماهية الحكم الجنائي ٤١٦

تعريف الحكم الجنائي لغة: ٤١٦
المطلب الثاني: خصائص الحكم الجنائي ٤٢٠
أولًا: علانية الحكم الجنائي: ٤٢٠
ثانيًا: مباشرة القاضي جميع إجراءات الدعوى: ٤٢٣
ثالثًا: استنفاذ سلطة المحكمة بصدور الحكم: ٤٢٩
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي للحكم الجنائي ٤٣١
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للحكم الجنائي ٤٣٢
المطلب الثاني: التأصيل النظامي للحكم الجنائي ٤٣٧
١- عدم تقنين أحكام الحدود والقصاص: ٤٣٧
٢- تقنين بعض أحكام جرائم التعزير: ٤٣٩
٣- الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية عند إصدار الحكم الجنائي ٤٤١
المبحث الثالث: تسبيب الحكم الجنائي وآثاره ٤٤٩
المطلب الأول: تسبيب الحكم الجنائي ٤٥٠
أهمية التسبيب بالنسبة للقضاء: ٤٥٠
أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم: ٤٥٣
أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام: ٤٥٤
المطلب الثاني: آثار الحكم الجنائي ٤٥٦
الفرع الأول: آثار الحكم الجنائي على الصعيد الاجتماعي: ٤٥٦
الفرع الثاني: الأهداف القانونية للحكم بالإدانة: ٤٥٩
المبحث الرابع: التطبيقات القضائية للحكم الجنائي ٤٦٥
المطلب الأول: نماذج للتطبيقات القضائية للحكم الجنائي ٤٦٦
المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية للحكم الجنائي ٤٧٧

الفصل الثالث: تطبيقات الأحكام الإجرائية الجزائية في الاعتراض على الأحكام الصادرة في مخالفات الأوراق المالية ٤٩٣
المبحث الأول: ماهية الاعتراض على الأحكام وخصائصه ٤٩٥
المطلب الأول: ماهية الاعتراض على الأحكام ٤٩٦
المطلب الثاني: خصائص الاعتراض على الأحكام ٤٩٩
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي للاعتراض على الأحكام ٥٠٥
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للاعتراض على الأحكام ٥٠٦
المطلب الثاني: التأصيل النظامي للاعتراض على الأحكام ٥١٢
أولًا: الاستئناف: ٥١٤
ثانيًا: النقض: ٥١٧
ثالثًا: التماس إعادة النظر: ٥٢٠
المبحث الثالث: طرق الاعتراض على الأحكام وإجراءاته ٥٢٣
المطلب الأول: طرق الاعتراض على الأحكام ٥٢٤
أولًا: الاستئناف في منازعات الأوراق المالية: ٥٢٥
ثانيًا: طلب إعادة النظر: ٥٣٢
المطلب الثاني: إجراءات الاعتراض على الأحكام ٥٣٤
أولًا: إجراءات الاعتراض بطريق الاستئناف: ٥٣٤
ثانيًا: إجراءات الاعتراض بطريق التماس إعادة النظر: ٥٣٧
المبحث الرابع: التطبيقات القضائية للاعتراض على الأحكام ... ٥٤١
المطلب الأول: نماذج للتطبيقات القضائية للاعتراض على الأحكام ٥٤٢

المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية للاعتراض على الأحكام ٥٥٦

الخاتمة ٥٦٧

النتائج: ٥٧٠

التوصيات: ٥٧٣

المصادر والمراجع ٥٧٥

القرآن الكريم وعلومه: ٥٧٥

كتب اللغة العربية والتراجم والتاريخ: ٥٧٥

المراجع الشرعية: ٥٧٧

المراجع القانونية: ٥٨٥

الأنظمة واللوائح: ٦١١

المجلات والدوريات: ٦١٣

المواقع الإلكترونية: ٦١٤

فهرس المحتويات ٦١٥

ISBN 978-603-05-0521-0

